بحيث يعد استدبارا والتقدم على الامام من غير عذر اما بعذر
كحكمها مع نظايرها كالمكث بعد سبق الحدث من غير تقهقر في عدم الا
فساد وان مكث قدر اداء ركن وكما اذا اصابه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
من غيره اي من غير سبق الحدث بل من خارج اما من سبق الحدث فلا
وان زادت على قدر الدرهم او طرح المصلي للزحمة امام الامام او في صف
النسا او مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره فيما اذا تعمد
ذلك فسدت صلاته قل او كثر والا اي وان لم يتعمد ذلك فان ادى
ركنا مع ذلك المانع للصلاة فسدت علم او لم يعلم وان لم يود ركنا فان
ومكث فان كان بعذر لا يفسد والا اي وان لم يكن بعذر اختلفت
الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد انها تفسد قيل وهو قول ابي
حنيفة وتاخره في الصحرا عن موضع قيامه مفسد ايضا قيل مطلقا
اي سوا كان مقدار ما بينه وبين سجوده او اقل وقيل مقدار ما بينه
وبين سجوده وهو المختار وكذا اذا مشى عن يمينه ويساره وان تقدم
فالحد الفاصل بين المفسد وغيره السترة التي تكون امام المصلي
فان لم يكن ثم سترة فمكان سجوده وهذا اذا كان يصلي وحده اما
اذا كان يصلي بجماعة في الصحرا فمكان الصفوف خلفه له حكم المسجد وان
تقدم قدامه يعتبر قدر الصفوف خلفه ان لم يكن له سترة والا فالى
السترة ومعنى المسيلة انه تاخر بظن انه احدث لانه انحرف لقصد
الاصلاح فيعتبر حقيقته الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد
او بمجاوزة الصفوف في الصحرا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء وكان
ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه انقضت او كان متيمما
فراى سرابا فظنه ماء او كان في الظهر انه لم يصل الفجر او راى حمرة
في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من

المسجد

المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض وبهذا الوجه تحقق ما نوعه يستقبل وهذا
هو الاصل وتاخر المراة عن مصلاها وهو المكان الذي اعدته لصلاتها
في بيتها كتاخر في الصحرا اي فيعتبر موضع سجودها لا خروجها منه الى البيت
الا تاخره اي الرجل في المسجد لان المعتبر فيه خروجه من المسجد والدار
والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد وقيل المسجد لها كالمسجد له
وهو الذي يجزم به الزيلعي وعلله بانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا
تعتكف فيه انتهى اي فتعتبر بنزولها منه الى غيره لا مكان السجود
ويفسدها ايضا محاذاة اي مقارنة المراة التي جاوزت حد الشهوة
من النسا وهي من بلغت تسع سنين وقيل سبع سنين والاصح انه لا يعتبر
بالسن بل المعتبر ان يصلح للجماع بان كانت عبلة ضخمة ولو باعتبار ما كان
وان لم تكن مشتهاة في الحال فدخلت العجوز الشوها وخرجت الصغيرة
التي لا تصلح للجماع وصح الكل بعدم الفساد بمحاذاة الامرد الا من تشد
سوا كانت المحاذية اجنبية او زوجة او محرما له كامه واخته في صلاة
مطلقة ولو صلاة عيد او وترا او نافلة فلا تفسد المحاذاة في
صلاة الجنازة مشتركة تحريمة بان يكونا بانيين تحريمهما على تحريمة
الامام او يكون الرجل اماما للمراة واداء بان يكون لهما امام ولو حكما
فيما يودياته تحقيقا كالمدرك او تقديرا كاللاحق فصلاة
المسبوق مشتركة تحريمة فقط تحريمة واداء فلذا لو حاذته فيما يقضيان
في القضا لا تفسد ولو لاحقين افسدته وهو ما قال المصنف حتى لا
المحاذاة في ادا ما سبقا فيه لعدم الشركة ثابتة وان وجدت تحريمة
وسوا كانت الفرضان او النفلان او كانت متنفلة وهو مفترض
بان اقتديا بمن يصلي الفرض فنوى الرجل الفرض واقتدت هي
متنفلة او عكسه اذا لم يكن بينهما وبينه حايل اما اذا كان بينهما حايل

Copyright © King Saud University